

المجلس العلمي الثاني والثمانون بعد المئة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل ويقول عندي عامل بيني وبينه شراكة على ان كل بيعة لشيء من الاطياب اعطيه منها - [00:00:00](#)

عشرون ريالاً مع ان الربح يكون كثيراً ولله الحمد ولكنني اشعر احياناً بالذنب على المبلغ البسيط الذي اعطيه لشريك البائع فهل هو هو جازل الحمد لله انت لم تبين نوع الشركة بينكما. وعلى شرحك هذا - [00:00:20](#)

اظن ان البيع بينكما او الشركة بينكما مضاربة. فمك رأس المال ومنه تسويق البضاعة. فان كان ما فهمته يا اخي صحيحاً فاعلم وفقك الله ان ربح العامل في باب المضاربة لا يجوز ان يكون نقداً معيناً. وانما يكون جزءاً مشاعاً من الربح - [00:00:40](#)

فقد حكى الامام ابن المنذر اجماع من يحفظ قوله من اهل العلم على بطلان شركة القراض اي المضاربة اذا كان ربح العامل نقداً معيناً كأن تقول انا اعطيك هذه الاطياب او هذا المحل - [00:01:00](#)

ثم كل طيب تبيعه اعطيك منه عشرة دنانير. او عفوا عشرة دراهم مثلاً. هذه هذا الاشتراط تفسد شركة المضاربة بينكما. ولكن الصواب ان تقول بع هذه الاطياب ولك ثلث الربح. خمس الربح فيكون ربح - [00:01:20](#)

عامل يجوز ام مشاعاً واما اذا كان نقداً معيناً فانه يبطل هذه الشركة. فان كان ما فهمته صحيحاً فهذا جوابك يا اخي وان كان غير صحيح؟ فاشرح سؤالك اكثر وحدد نوع الشركة التي بينك وبين هذا العامل والله اعلم - [00:01:40](#)

احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل ويقول ما حكم الصيد بشبك الصيد؟ حيث ان الطيور قد يجلس فيه الساعات الطويلة وقد يموت بعضها. الحمد لله المتقرر عند العلماء ان تذكية - [00:02:00](#)

تجب تذكيته من الحيوان البري تنقسم الى قسمين. الى تذكية حيوان مقدور عليه القسم الثاني الى تذكية حيوان غير مقدور عليه. فاما الحيوان المقدور عليه فان الواجب عليه تذكيته في الرقبة بقطع مريئه وبلعومه وودجيه. هذه هي ذكاة الحيوان المقدور عليه -

[00:02:20](#)

واما الحيوان الذي لا تقدر عليه كالحیوان النادر كالجبل السارد آآ او السمك في الماء او او الحيوان المتوحشي طبعاً في البرية كالارانب البرية او الغزالان البرية ونحوها فهذه تذكيته بان تطعن في اي جزء من جسدها ولا يطلب ان تذكى في رقبتها. فحيث ما اصابته

الرصاصه - [00:02:50](#)

او اصابه السهم او باي طريقة نمسكه بها بالشبكة بالحديد بالاقفال بالمصائد الخفية فان كل ذلك جائز وان مات بسبب صيده فانه يعتبر حلالاً. ان مات بسبب صيده فانه يعتبر حلالاً - [00:03:20](#)

شريطة انتبه شريطة الا يكون قد صيد بالمعراج. شريطة الا يكون قد صيد بالمعراج. ومن المعلوم وفقك الله تعالى ان الشبكة منزلة منزلة هذا المعرظ. فاذا اصطدنا الحمام في هذه الشبكة - [00:03:40](#)

فما ادركنا زكاته زكناه. واما ما مات فيها فانه لا يحل لنا اكله لان دمه لا يزال لان دمه المسبوح لا يزال محتبساً في جسده. افهمت هذا؟ ولذلك الصيد اذا رميناه بمحدد ونزف دمه - [00:04:00](#)

فانه يحل وان لم يكن في رقبتة. فطعنه وجرحه في اي موضع كان مما مما يخرج دمه هذا يوجب حله لكن اذا ظربناه على رأسه بعصاة ثم مات فنقول هذا صيد بمعراظ - [00:04:20](#)

الالة لا بحدھا. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فما اصبحت بعرضه فلا تأكل وما اصبحت بحدّه فكل وسمى النبي صلى الله عليه

وسلم الحيوان اي الصيد الذي يموت بضربه انه وقيل قال - [00:04:40](#)

فلا تأكل فانه وقير. لعلك فهمت فاذا نصبتم شبكة عظيمة ووقع فيها مثلا مئة حمامة وادركتم سبع وتسعين حمامة وذكيتموها في

مكان التبكية ومات منها بعضها فانما يموت لا يجوز لكم اكله لان - [00:05:00](#)

انه لا يزال محتبساً في جسده والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل ويقول كيف اطعم بنفسي في كفارة اليمين. الحمد لله

ان تبحث انت بنفسك عن الفقراء العشرة - [00:05:20](#)

لابد ان تبحث بنفسك عن المساكين العشرة او ان تذهب الى الجمعية الخيرية وتعطيهم هذا المال ثم يخرجون عنك الاطعام بالوكالة.

فان الوكالة في تفريق الزكاة واطعام الكفارات جائز. لما تقرر في - [00:05:40](#)

من ان كل من جاز له التصرف في شيء جاز له التوكل والتوكيل فيه. فاما ان تبحث انت عن الفقير بنفسك او تبحث عنه بوكيلك.

وحينئذ تكون قد اطعمته بنفسك لكن بالمباشرة في السورة الاولى وبالسببية - [00:06:00](#)

الوكالة في الصورة الثانية والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا اه لعله او من باب اذا الظابط في الاطعام في كفارة اليمين. نعم. الحمد

لله. اذا اردت ان تطعم مسكينة او عشرة مساكين في اطعام اليمين فلا يخلو من حالتين اما ان تقدم لهم طعاما نيئا او طعاما مطبوخا

- [00:06:20](#)

فان كنت ستقدم لهم نيئا فنصف صاع لكل مسكين. لان المتقرر في القواعد عندنا ان الاطعام في الكفارات بنصف صاع لما في

الصحيحين من حديث كعب بن عجرة في قول النبي صلى الله عليه وسلم او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف - [00:06:50](#)

فهذا هو المقدار فيما لو اطعمت عشرة مساكين طعاما نيئا. فتخرج لهم نصف من الارز نصف ساعة من العدس نصف ساعة من الفول

نصف صاع من الذرة ونحوها مما من شأنه الاطعام. واما اذا - [00:07:10](#)

كنت ستطعمهم طعاما جاهزا للاكل فتشتري طعاما بمقدار ما يكفي عشرة ليس نصف صاعا وانما تشتري من الطعام ما يكفي عشرة.

مثلا اذا اردت ان تشتري لهم وجبات مستعجلة لهم وجبة مع مشروبها. كل فقير وجبة مع مشروبها. فاذا اشتريت عشر وجبات مع كل

وجبة مشروبها - [00:07:30](#)

ثم وزعتها على عشرة فقراء فقد اطعمتهم. فاذا كان الطعام جاهزا للاكل فبقدر ما يكفي عشرة واذا هذا الطعام نيئا فهي نصف صاع

لكل مسكين والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل ويقول ما - [00:08:00](#)

الصيد بالسهم المسموم. الحمد لله المتقرر في القواعد ان من جملة ما يحرم اكله كل ذي ضرر. فان عندنا ست قواعد يعرف بها طالب

العلم المحرمة من الاطعمة من باب المناسبة اذكرها لكم للفائدة. الاولى كل ذي ناب من السباع فحرام - [00:08:20](#)

الثانية كل ذي مخلب من الطير فحرام. الثالثة كل ما ثبت ضرره حالا او مآلا فحرام اكله. الرابعة كل نجس فيحرم اكله. الخامس كل ما

امر بقتله فيحرم اكله. السادسة كل ما نهي عن قتل - [00:08:50](#)

لحرمة اكله. اذا فهمت هذا فهذا السم الذي سيكون على السهم فان رأس السهم سيدخل في الصيد. وسيتشرب دم الصيد بهذا

السم. ثم يكون مشتملا على ربما يفتك باكله. فمتى ما دخل السم في الصيد وجرى به دمه فانه يكون مضرا - [00:09:20](#)

وكل ذي ضرر فانه يحرم اكله. وبناء على ذلك فلا يجوز فيما اعلم والله اعلم يضع من يرمي السهم على الصيد شيئا من السم

لاستعجال موت الفريسة. الا في حالة واحدة. فيما لو شهد - [00:09:50](#)

بان بان مفعول هذا السم ينتهي مباشرة بعد ثوان معدودة. فمتى ما ماتت فمتى ما ماتت ذهبت سمية هذا هذا الامر. واما ذلك السم

الذي يبقى اثره في اللحم او يبقى اثره في السحم او - [00:10:10](#)

دمي او ينخر في العظم. فحينئذ ربما يتعرض الى السمية او الهلاك والعطب او الضرر او بعض الامراض من يتناول هذا اللحم المغذى

بالسم. ولذلك لا ارى جوازه لانه يفضي الى امر محرم والله - [00:10:30](#)

احسن الله اليكم شيخنا سائلة تقول انا مقيمة في بلاد اوروبية وهذه البلاد تمنع النقاب فهل يجوز لها خلعه الحمد لله اذا كان لا

تستطيعين الرجوع الى بلاد الاسلام لبعض الظروف السياسية - [00:10:50](#)

او الامنية او الحياتية او العلاجية او غير ذلك. وكنت وكنت تخافين على نفسك من ارتداء النقابي ان يقبض عليك او ان تستدعي

للمحاكم او الشرط او ان تحبسي او ان - [00:11:10](#)

الغرامات العظيمة الباهظة فلا بأس عليك حينئذ في القاء النقاب مع كراهية ذلك من سويداء قلبك مع الاعتقاد الجازم بانك ستعودين الى ارتدائه متى ما تيسرت امورك ان شاء الله. ولكن كما قلت بهذين الشرطين. الشرط الاول الا تستطيع العودة الى بلاد الاسلام. التي -

[00:11:30](#)

تمنع النقاب والشرط الثاني ان يكون عليك خطر في ارتدائه. فمتى ما توفر هذان الشرطان فيجوز لك شرعا ان تلقي هذا النقاب مع

كراهية القلب لهذا الفعل ولولا ان دافع - [00:12:00](#)

حملك على ذلك لما فعلت. ومن المعلوم المتقرر عند العلماء ان الضرورات تبيح المحظورات قال الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم

عليكم الا ما اضطررتم اليه. فيقال في باب الضرورات والحاجات - [00:12:20](#)

الملحة ما لا يقال في باب التوسع والاختيار. والحرص مرفوع عن هذه الامة. والمشقة تجلب التيسير والامر اذا ضاق والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا. هذا سائل يقول مسلم دفن عندنا في مقابر المشركين ولم يصلى عليه فماذا نفعل؟ الحمد لله اذا لم يكن ثمة مانع من

نفسى - [00:12:40](#)

قبره واعادة جثته في مقابر المسلمين فافعلوا ذلك وفقكم الله. استخرجوا احاكم من بين ظهران كفار واخرجوهم من مقابر الكفار

وادفنوه في مقابر المسلمين اذا كان يمكن تداركه قبل فنائه. يعني اذا - [00:13:10](#)

كاد مدفونا حديثا فان جثمانه يخرج من بين ظهراني قبور الكفار ويعاد دفنه الى مقابر المسلمين. وقبل ان ادفنوه في مقابر المسلمين

كفنوه وصلوا عليه. ثم ادفنوه بعد ذلك. فان كان ذلك غير مقدور عليه او ان - [00:13:30](#)

ذلك سيعرضكم ما هو اعظم منه ظررا وفسادا. فحينئذ تصلون على اخيكم صلاة الغائب تصلون عليه في مساجدكم صلاة الغائب وهذا

كاف ان شاء الله. والواجبات منوطة بالقدرة على العلم والعمل فلا واجب مع - [00:13:50](#)

ولا محرمة مع الضرورة. فاذا كنتم تستطيعون نفسه واعادة دفن جثمانه في مقابر المسلمين فافعلوا. والا فصلوا عليه صلاة الغائب

ويكفي ذلك؟ والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل ويقول هل يجوز - [00:14:10](#)

من كان في بلد يطول نهارها في الصيام ان يصوم على توقيت ام القرى مكة الحمد لله اذا كان مجموع هذه الدولة التي انت فيها

ونهارها. اربع وعشرون ساعة. يعني بمعنى انه يأتيك في هذه الاربعة وعشرين ساعة - [00:14:30](#)

ليل ونهار. فهنا يجب عليك صيام نهار هذه الدولة وان طال. ولا يجوز لك ان تصوم على توقيت دولة اخرى في دولة يكون في اربع

وعشرين ساعة من يومها ليل ونهار. سواء اطال الليل او قصر - [00:14:50](#)

طاء النهار او العكس طال النهار او قصر الليل. حتى وان تجاوزنا بالصيام تسعة عشر ساعة او عشرين فان الواجب عليك ان تصوم

سواء طال النهار او قصر. لقول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط - [00:15:10](#)

الابيض من الخيط الاسود من الليل. ثم من الخيط من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل

من ها هنا وادبر النهار منها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم. وهذه الاية والحديث - [00:15:31](#)

يدخل فيها كل بلد ينقسم اه يومه الى ليل ونهار. واما اذا كانت تمر عليك اربع وعشرون ساعة ليلا لا نهار فيها او تمر عليك اربع

وعشرون ساعة نهارا لا ليل فيها فحين اذ - [00:15:51](#)

تصوم بتوقيت اقرب دولة الى هذه الدولة ينقسم امرها الى ليل ونهار. ينقسم امر الى ليل ونهار. افهمت هذا؟ فاذا اذا كنت في دولة

يمر عليك في اربع وعشرين ساعة ليل ونهار فيجب عليك صيام - [00:16:11](#)

ونهار هذه الدولة كاملا لا مجزأ. واذا كان اربع وعشرون ساعة كلها ليل او اربع وعشرون ساعة كلها نهار كبعض المناطق القطبية

المتجمدة في اطراف الارض. فهذه تصوم بتوقيت اقرب دولة اليك يجتمع فيها في اربع وعشرين - [00:16:31](#)

ساعة ليل ونهار والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل ويقول ما حكم صناعتي المجسمات على الثلج علما اننا سنهدمها بعد

فراغنا منها. الحمد لله رب العالمين. ما كان حراما بالكل - [00:16:51](#)

كيف يكون حراما بالجزء الا بدليل فما حرم كله حرم بعضه. فلا ينبغي لكم ان تسوغوا لانفسكم قصر ارتكاب الحرام زمانا فما كان

حراما فيكون حراما في الزمان الطويل وفي الزمان القصير. فتصوير ذوات الارواح - [00:17:11](#)

تصوير نحت او تصوير رسم او تصوير التقاط بالكاميرا الحديثة. هذه محرمة. لان القاعدة في هذا الباب تقول الاصل في تصوير في

ذوات الارواح التحريم الا ما دعا له داعي الضرورة او الحاجة الملحة او المصلحة الراجحة وما عدا - [00:17:36](#)

ذلك فلا يجوز يا اخي الكريم. لا يجوز مطلقا وفقك الله ان تصوروا شيئا من ذوات الارواح. سواء بالثلج او بالحجر او بالصلصال او

بغير ذلك. وسواء طال زمان هذا المجسم او قصر زمانه - [00:17:56](#)

كان حراما كلا فحرام بعضا. ولا ينبغي لك ان تنظر الى صغر زمان ارتكابكم لهذه المعصية. فربما يكون هذا الزمان اليسير اذ احتقرتم

ارتكاب الحرام فيه هو الزمان الذي يوجب لكم النار وانتم لا تشعرون. والنبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم - [00:18:16](#)

محقرات الذنوب فانهم يجتمعن على المرء حتى يهلكنه. ولا تنظر يا اخي الى صغر المعصية. ولكن انظر الى عظمة من عصيت الله

اعلم شيخنا احسن الله اليكم سائل يسأل ويقول كيف اعرف الرشد في اليتامى لدفع اموالهم لهم - [00:18:36](#)

الحمد لله الحمد لله وبعد الرشد يعرف بالاختبار والابتلاء. كما قال الله عز وجل وابتلوا متى ما اي اختبروهم فان انستم منهم رشدا اي

بهذا الاختبار. فان كانت نتيجة اختبارهم تؤنس رشدا اي تدل - [00:18:56](#)

على قرينة وجود الرشد فاننا ندفع اليهم اموالهم كاملة موفرة طيبة بها نفوسنا. فان قلت وكيف يتم اختبارهم فاقول اي يعطوا شيئا

من المال وينظر كيف يتصرفون فيه؟ فان تصرفوا فيه تصرف العقلاء الراشدين فان هذا دليل - [00:19:16](#)

كن على كمال رشدهم وان اسرفوا فيه وبدروا وتصرفوا فيه تصرف المجانين او السفهاء الذين الا يعرفون قدر المال فحينئذ نمسك

اموالهم حتى نختبرهم مرة اخرى في زمان اخر. فاذا يعرف الرشد بالاختبار - [00:19:36](#)

بدفع شيء من المال لهم ثم ينظر كيف يتصرفون فيه. وعلى حسب نتيجة هذا الابتلاء تدفع اموالهم ان انسنا رشدا او تحفظ اموالهم

ان لم ان لم نأنس رشدا والله اعلم - [00:19:56](#)